لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن والمرتهن وله بيعه بغيبته
ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك
بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا
يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر
فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما
يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت
بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه و
هلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان
هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او
العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن
ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه
وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل
بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن
على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع
العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك
الرهن عند المرتهن ثم استحق وللمستحق ان يضمن الراهن قيمته
ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها
وبدينه على الراهن **باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه**
بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه

فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ
في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او
رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره
واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا
واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان
كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في الكل من الدين بلا
رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن
قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن من راهنه خرج
من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو
اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا
فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا
فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر
الغرماء ولو استعار المرتهن من راهنه او استعمله باذنه
فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل
الاستعمال او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان
اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او
جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء
المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن

Copyright © King Saud University